زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-10) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-40) |

المفاتيح:

الربط الزكوي -حصة الشريك السعودي لوعاء الزكاة -قبول الدعوى شكلاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من عام ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠١٠م- أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها» ١-اخضاع مبالغ مستحقة للشريك الأجنبي بنسبة حصة الشريك السعودي لوعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م- ثبت للدائرة أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٥هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٣هـ - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤), المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
- فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٥/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/١/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٠-٢٠١٨-Z) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي من عام ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠١٠م.

وأجاب المدعى عليها بمذكرة رد جاء فيها» ١-اخضاع مبالغ مستحقة للشريك الأجنبي بنسبة حصة الشريك السعودي لوعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.ترى الهيئة صحة وسلامة اجرائها وذلك تطبيقًا للمادة الرابعة فقرة (٥) من اللائحة التنفيذية المتضمنة للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة من المكلفين الخاضعين لها والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ حيث أن المبالغ المستحقة للشريك الأجنبي تمثل قروضًا ممنوحة إلى الشركة ٢-تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الربط لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٩م. ترى الهيئة قبول وجهة نظر المكلف وسوف يتم تعديل الربط عند صدور القرار»

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم (...) التي تم الاطلاع عليه، وتقدم ممثلين المدعى عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بسؤال ممثل المدعية قدم تقارير مستندية من قوائم مالية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م وفتاوى ذات صلة بمحل النزاع وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وباطلاع الدائرة على ما قدم تبين أن المستندات المقدمة مطابقة لما قدم سابقًا وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من عام ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠١٠م وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٥هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٣هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة: أولاً: بند اخضاع مبالغ مستحقة للشريك الأجنبي بنسبة حصة الشريك السعودي لوعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م وأرصدة العقود المدينة والمحتجزات المستحقة.ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط للأعوام ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، المتعلق بإضافة مبالغ مستحقة للشريك الأجنبي وحيث ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وذلك جواباً على السؤال الأول والذي جاء نصه:» المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.» وحيث نصت فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه «إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته». وحيث بينت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب

فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.» وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من البند (**أولاً**) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية» وتأسيسًا على ما سبق، رأت الدائرة أنه لا يحق للمدعية المطالبة بحسم القرض الممنوح من الشريك الأجنبي وتأييد صحة إجراء المدعى عليها ، وفيما يتعلق بأرصدة العقود المدينة والمحتجزات مستحقة الدفع عند تحصيل ارصدة العقود المدينة والمحتجزات المستحقة من شركة أرامكو السعودية ومطالبة المدعية بحسم المبالغ المحتجزة لدى شركة ... السعودية بسبب أن المبالغ التي يطالب فيها المدعية موجودة لدى شخص مليء وغير مماطل وهي شركة ... السعودية , إلا أن المدعية غير قادرة على استلامها أي أن المتسبب في عدم استلامها هذه المبالغ لم تكن المدعية وإنما هي (شركة ... السعودية) , مما يعني أن هذه المبالغ لم تكن في يد المدعية ولم تكن تحت سيطرتها وحيث أن يد المدعية مغلولة حيال هذه المبالغ مما يمنعه من الاستفادة منها ، فقررت الدائرة قبول اعتراض المدعية بحسم أرصدة العقود المدينة والمحتجزات المستحقة التي على شركة ... السعودية من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

ثانيًا: بند تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الربط لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٩م

ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية بناءً على المذكرة الجوابية المقدمة منه برقم ١٤٣٩/١٦/٢ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

قبول دعوى شركة ... من الناحية الشكلية

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بإضافة مبالغ مستحقة للشريك الأجنبي بنسبة حصة الشريك السعودي لوعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

- تعديل اجراء المدعى عليها بحسم أرصدة العقود المدينة والمحتجزات المستحقة التي على شركة (..)من وعاء الزكوي للمدعي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

- اثبات انتهاء الخلاف في بند «تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الربط لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٩م» بقبول المدعى عليها طلبات المدعية بناءً على المذكرة الجوابية

المقدمة منها برقم ١٤٣٩/١٦/٢ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦هـ.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.